ستن

وغيرهم ما لم يقرب به محظور لانهم ربما يخرجون في اجره الى الاداء والهيا وذلك محظور واما بعد ادخاله الثن
الميت فلانه لما اصيب جماعة من المسلمين في احد واستشهدوا انكبا كل احد في المدينة على ميته فقال عليه السلام اما
حمزة فلا بواكي له فسمع وعدونه لمجاشه وذكرن جهاده واوصافه الجميلة فلما فرغ قال عليه السلام رحمك الله
قوله لا يجوز وذلك لقوله عليه السلام تغ اتكم اذ تشبهم قوله ويغسل الميت المومن لا الحر وذلك لقوله عليه السلام في الرجل
الذي سقط من بعيره ومات اغسلوه بماء وسدر ولان الحاج يبعث على وجهه فاما الشهيد فسيأتي الكلام عليه
قوله ويغسل من في حكم الشهيد لخلاف في غسلهم وان ورد الشرع بكونهم شهداء فانه عليه السلام قال اتدرون من الشهدا
من امتي قالوا الذي يقتل صابرا محتسبا في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم
والطعين في المبطون وصاحب الهدم والغريق والمراة تموت بجمع قالوا وكيف تموت جمعا قال يعترض
ولدها في بطنها فتموت قال عليه السلام وجمعا بضم الجيم وسكون الميم لانهما فاسقان وكلام من مضى على اصله قوله
والطعين هو الذي اصابه الطاعون وهو داء ينتقل على القوم يموت فيه خلق كثير قوله الا بعد التوبة وذلك
لانهما فاسقان وكلام من مضى على اصله الا الفاسق يغسل قوله ويحرم غسل الكفار وذلك لانه تشريف
فلا يستحقونه وحجة ح وش ان الرسول عليه السلام امر عليا ان يغسل اباه فلما امر بمواراته ولم يذكر الغسل في
المشهور من الرواية قال عليه السلام ولان تحريم غسل الكفار انما كان بالمدينة لا في مكة لان السورة لم تكن اسعت
في مكة وانما كان انتشاعها في المدينة قال عليه السلام وهب ومن مع غيرهما من سادات اهل البيت ان ابا طالب
مات مسلما لصريحة بتصديق النبي عليه السلام في مناجاته ونزل على ذلك قوله في شعره الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا
كموسى خط في اول الكتب ونحو ذلك من اشعاره ولم ادفعته عنه لما اراد الله سابا ما كان من جهته من الحنو
والشفقة على رسول الله عليه السلام وانما لم يصل عليه الرسول عليه السلام لان موته كان بمكة قبل الهجرة ولم تكن الصلوة على الموتى قد
فرضت وذهب بعض علماء العترة والفقهاء واهل التاريخ والسير الى انه مات على الشرك لانه لما مات جا
امير المومنين الى الرسول عليه السلام فقال ان عمك الشيخ الضال مات فسماه ضالا ولانه عليه السلام لم يحضر دفنه ولقوله عليه السلام ان
ابا طالب لفي ضحضاح من نار ولو امكانكان في الطعام وقوله غير الهادي والعمه وذلك لاستحقاقه
العوام فاسه الكافر واحكامهم وطيب ونفسه الله وممسكه عن الامام ح واوحنا زيد والفقها
لذلك قلنا لا يشرع مع استحقاق اللعن قوله السقط الى اخره السقط بتثليث السين الحركات الثلاث ذكره في (وكذا في النهاية)
الصحاح ويستهل بفتح اليا وكسرها وعنه عليه السلام اذا استهل السقط صلي عليه وورث واذا استهل الصبي
صلي عليه وسمي وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث قوله غير مشروع خلاف ش فحسان
ذلك يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت قياسا على عضو قطع من حي وحجته ان الدليل لم يفصل فلما فصل العباس
قال ان طائرا القى في مكة من وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها وقيل انها كانت
يد طلحة وقيل يد عتاب بن اسيد وابو عبيدة ابن الجراح صلى على راس من رؤس المسلمين وعمر صلى على عظام
بالشام قلنا المراد بالصلوة هنا الدعاء وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا قوله لهم ويحرم غسل الشهيد
وذلك انه عليه السلام لم يغسل شهداء احد وقال زملوهم بدمائهم وثيابهم وفي حديث انهم يبعثون يوم القيامة و
اوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك والمعركة بضم الراء وفتحها ذكره في الصحاح وهي موضع

القتال

٨٣

القتال حتى يقتل بالسهام وجولان الخيل قوله يعلم انه لا يغسل وذلك لانه قد صار في حكم الميت واطلق
الهادي عم انه يغسل ولم يفصل قوله فقال المنصور لا يغسل وذلك لصلاحيتهما للقتال اذ لم يفصل
الدليل وحجة الاخرين انه لا جهاد عليهما فاشبها المجنون قوله وان كان جنبا لم يغسل وذلك لان الدليل
لم يفصل بين الجنب وغيره وحجة الاخرين ان حنظلة بن ابي عامر الراهب غسلته الملائكة فسال الرسول عليه السلام عنه
فقالوا خرج جنبا قلنا فعل الملائكة عليهم لا يلزمنا ولا نحن مكلفون بما فعلوه قالوا الغسل كان واجبا عليه
فلا يسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلوة قوله خلاف ص يعني فقال اذا لم يكن فيه جراح غسل قلنا اما
العمل كافة قوله خلاف ح قلنا القصد ذهاب الروح في سبيل الله على اي وجه وقت وعنه عليه السلام المجاهد
من كان قتله لان تكون كلمة الله هي العليا قوله لم يغسل خلاف ش وص محمد قوله عليه السلام من قتل دون
ماله وحرمه فهو شهيد وحجتهم ان عليا عليه السلام وعمر غسلا و قوله الى قتل فيها وذلك لانه عليه السلام امر في قتلى
احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وعن علي عليه السلام انه قال ينزع من الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصاب السراويل دم فانه يترك قوله
وما قاتل قيل لعله اراد بالزيادة ما لم يحاول السبعة وبالنقصان حتى لم يصبه دم **فائدة** قال عليه السلام
ودم فضل الشهداء بقوله تع ولا تحسبن الذين قتلوا الاية ونحوها وبقوله عليه السلام ارواح الشهداء تاوي الى حواصل
طير خضر على ابواب معلقة في الجنة وظهر فضل العلماء بقوله تع شهد الله انه الاية فلم يجعل بين الملائكة والعلماء
درجة في الشهادة بالوحدانية وبقوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء فايهم افضل المختار ان العلماء افضل لقوله عليه السلام
مداد العلماء يعدل دم الشهداء وعنه عليه السلام يقول الله تع للشهداء ادخلوا الجنة لا حساب عليكم ويقول للعلماء تعلم
علما هاديا يقول الله عز وعلا اسم عبدي كبعض ملائكتي قوله لم ينبش وذلك لما في جراحه
من العقوبة والتعزير وكان عزيزا فاما المسير فليس يعذر قوله مسلم يعني ولو فاسقا وعنه ان يكون
امينا كاما في الاستغفار والتحري الاطهار وتعليق النية على الذكوة لا عزى فاسق قوله لا كافر وذلك
لانه غير مومن ولين الغسل قربة ولا قربة له الا وجه من لا يوجب النية ان الغسل شرع لتطهير المسلم
العقوبة فلا يفتقر الى النية كغسل النجاسة وحجة من اوجبها انه غسل واجب فاشبه غسل الجنابة
قال عليه السلام وهذا المختار لانه من القرب ولهذا الاصح من كافر قوله موثوق به وذلك لئلا يطلع على عورته او
يخبر بما يراه من سوء كتم ذلك واجب وعن عمر انه قال لا يغسل موتاكم الا المامونون قال و
في الاستغفار والاذكار الا ان يكون مبتدعا اطهر مساوية سهرا انما كان عليه و قوله ويكره ان يكون
جنبا او حائضا قال في الشرح لانهما ممنوعان من كثير من القرب ولان استعمال الجنب يطهره لنفسه اولى
والحائض لا يؤمن ان تبدو عليها الدم فيستعجل عن غسل الميت قوله اقربهم اليه وذلك لان الغاسل
يطلع على محاسن الميت ومساويه فيستر ما يرى من المساوي ويظهر ما يرى من المحاسن وهذا انما يليق بالاقارب
والارحام من اهله و قوله يغسل صاحبه اما الزوج فلقوله عليه السلام لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
ولان عليا عليه السلام غسل فاطمة رضي الله عنها ولم ينكره احد من الصحابة واما الزوجة فلقول عائشة لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله الا ازواجه وهذا انما يقوله الصحابي عن توقيف وروي ان ابا بكر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)